فان كانت مهيأة للاصطياد فهو له والا ترى ان من نصب شبكة
للجفاف فتعلق بها صيد او حفر بير الماء فوقع فيها صيد لا يملكه
ولا يجب عليه الجزاء ان كان محرما وان قصد بها الاصطياد ملكه
ووجب عليه الجزاء ان كان محرما وعلى هذا التفصيل لو دخل
صيد داره او وقع ما نثر من الدراهم وغيرها في ثيابه بخلاف
مسل النحل في ارضه حيث يملكه وان لم تكن ارضه معدة
لذلك لانه من انزال الارض حتى يملكه تبعا لها كالاشجار
النابتة فيها والتراب المجتمع فيها لجريان الماء وان لم تكن
معدة وفي الغاية لو ان رجلا وضع صوفا على ظهر البيت
فجاء المطر فابتل ثم ان رجلا عصره واخرج منه الماء هل له
ان يسترد قال ان كان وضعه لاجل ماء المطر فله ان يسترد
منه وان كان وضعه لغيره لم يكن له ان يسترده وفي العيون
لو ان صيدا دخل دار رجل فاغلق عليه الباب فان كان يقدر
على اخذه بغير صيد فقد ملكه ولو انه اغلق الباب ولم
يرد به الصيد ولم يعلم به فلا يملكه فاذا خرج منه فضوء
لمن اخذه **ما** اي الذي **يبطل بالشرط الفاسد**
ولا يصح تعليقه بالشرط اربعة عشر شيأ على ما ذكره
البيع الاول **البيع** فاذا باع عبدا وشرط استخدامه
شهرا او باع دارا على ان يسكنها شهرا فالبيع فاسد
كالمس والثاني **القسمة** بان كان للميت دين على الناس
والتركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين
لاحدهم

اعلم ان الاصل ان كل ما كان مبادلة مال بمال لا يصح تعليقه
بالشرط الفاسد لانهما عقد بيع وشرط وما كان مبادلة
مال بغير مال او كان من التبرعات فانه لا يبطل به
لان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو مختص
بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية
والتبرعات تبطل بالشرط وقصر واصل آخر
ان التعليق بالشرط المحض كالطلاق
وكجوز فيها كالنذر من باب الاسقاط والولايات تجوز
والعتاق وكذا ما كان من باب الالزامات تعلقه بكل غرض لغرار
تعليقه بالشرط الملايم وكذا التحريمات

لاحدهم والعين للباقين فهذا فاسد وصورة تعليقها
بالشرط بان اقتسموا الدار وشرطوا فيها رضى فلان فهذا
فاسد ايضا لان القسمة فيها معنى المبادلة فصار كالبيع
فيفسد بالشرط الفاسد **والثالث الاجارة** بان اجر داره
بشرط ان يقرضه المستاجر او يهدي اليه او اجره اياها ان
قدم زيد **والرابع الاجارة** بان زاد في المجمعة بان باع فضولي
عبدا فقال اجزته بشرط ان يقرضني او يهدي الي او علق اجازته
بشرط لان الاجازة بيع معنى **والخامس الرجعة** بان قال
لمطلقته الرجعية راجعتك على ان تقرضني كذا او ان قدم
زيد لانها استدامة الملك فيكون معتبرا بابتدائه فكما
لا يجوز تعليق ابتدائه فكذا لا يجوز تعليقها ايضا **والسادس**
الصلح على مال بمال بان قال صالحتك على ان تسكنني في
الدار سنة مثلا او ان قدم زيد لانها معاوضة مال بمال فيكون
بيعا **والسابع الابراء عن الدين** بان قال ابرأتك عن ديني
على ان تخدمني شهرا او ان قدم فلان لانه تمليك من وجه حتى
يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليك
فلا يجوز تعليقه بالشرط **والثامن عزل الوكيل** بان قال
لوكيله عزلتك على ان تهدي لي شيأ او ان قدم فلان لانه ليس
مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط **والتاسع الاعتكاف**
بان قال علي ان اعتكف ان شفى الله مريضي او ان قدم فلان
لانه ليس مما يحلف به كعزل الوكيل فلا يصح تعليقه بالشرط

صورة عبد فضولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)